وانتهاك حرم حرمة المحرمات قط ذكره القرافي وغيره تنبيهات
الاول حفظ دين الخ مبتدا ومعطوف عليه خبره قد وجب وقد في
حرف العطف من مال ونسب وقد للتحقيق فلحفظ الدين شرع
قتل الكفار المحاربين والمفتونين من الزنادقة والمرتدين وعقوبة
الداعين الى البدع والاهوا كما شرع لحفظ النفوس القصاص
في النفس والطرف ولحفظ المال شرع حد السرقة وحد قاطع
الطريق ولهما معا شرع حد الحرابة ولحفظ النسب شرع حد
الزنا ولحفظ العقل شرع حد السكر والقصاص ممن اذهبه
بجنايته عمدا والدية في الخطا ولحفظ الاعراض شرع حد القذف
للعفيف والتعزير لغيره كإذاية الاعراض بغير القذف الثاني
لم يرتب الناظم هذه الكليات لضرورة الوزن وآكدها الدين
ثم حفظ النفوس ثم حفظ العقول ثم حفظ الانساب ثم حفظ
الاموال وفي مرتبة الاعراض فهما سيان الا يقطع نسب
ففي مرتبة الانساب كما اشار اليه البدر الزركشي الثالث
ما جزم به الناظم من ان حفظ العقول لم يزل محرما هو طريق الاصوليين
كما صرح به القرطبي والابي في شرحيهما لصحيح مسلم ووجهه
القرطبي بان الشرايع مصالح للعباد واصل المصالح العقل فيحرم
كل ما يذهبه او يشوشه ويجاب عن الحديث بان حمزة لم يقصد
بشربه السكر لكنه اسرع فيه وغلبه ولم ينكر عليه النبي
صلى الله عليه وسلم في حال سكره لانه لم يعقل فلم يحرم ونزل
التحريم اثر ذلك وفيه نظر لثبوت اباحة الخمر صدر الاسلام
ما اسكر منها ومالم يسكر ولذا قال النووي في سكر حمزة
لا اثم فيه لانه كان حلالا لانه كان قبل التحريم وما يقوله بعض

من لا تحصيل

من لا تحصيل عنده ان السكر لم يزل حراما فباطل لا اصل له انتهى
قلت قد يقال ان اباحة الخمر صدر الاسلام لما لم تستمر نزلت
منزلة العدم فلذا بنت الاصوليون القول بان حفظ العقول
من الكليات الخمس التي لم تزل محرمة في جميع الملل الرابع الدين
ما شرعه الله لعباده من الاحكام عاما كان كشريعة محمد صلى الله
عليه وسلم او خاصا كشريعة عيسى والمراد من النفس العاقلة
ولانها المتبادرة عند الاطلاق استغنى عن القيد والمال بالسكون
للوزن كلما يملك شرعا ولو قل والعقل مر بيانه والعرض بكسر
العين موضع المدح والذم من الانسان وقيل الحسب ويجمع
على اعراض كما قال وهذا ذكره بعض العلما وتبعه عليه ابن
السبكي وعليه فالكليات ست واعترضه بعضهم بانه ليس مما
اتفقت الشرايع على تحريمه وان كانت حرمته معلومة من
شرعنا بالضرورة وبعضهم اسقطه لذكر وذكر الاديان بدله
وبعضهم اسقط الاديان وذكر العرض وبعضهم ذكر الانساب
واسقط الاموال وبعضهم اسقط الانساب نبه عليه العلامة
خليل وابن عبد السلام في شرحيهما لمختصر ابن الحاجب
القرافي وتبعهما المحقق ابن عرفة وقول بعضهم انه لم يره لمن
يرجع اليه من ايمه الاصول مردود بما قدمناه عن الغزالي
وغيره مع ان من حفظ حجة على من لم يحفظ

وَمَنْ لِمَعْلُومٍ ضَرُورَةً يُجَدْ ... مِنْ دِينِنَا يُقْتَلُ كُفْرًا لَيْسَ حَدْ

ومثل هذا من نفى لمجمع ... او اشتباك كالزنا فلتشمع

يعني ان كل مكلف ملتزم لدين الاسلام ظاهر احد امرا معلوما
كونه منه بالضرورة فانه يكفر بذلك ويقتل كفرا لاحد ان يتب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)